

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية الجمهورية العربية المتحدة

(العدد ١٠٥ "تابع") الصادر في يوم الأحد ١٥ أذار / مارس سنة ١٣٨٥ - ١٦ مايو سنة ١٩٧٥ (السنة الثامنة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤
بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤
بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤
بيان إنشاء المؤسسة العامة للعلوم

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تنقل إلى المؤسسة العامة للعلوم الجهات الآتية :

(أولاً) مشروع بيع الماشية بالتقسيط ومحطاته ومرافق رعاية الحيوان بوزارة الزراعة المنصوص عليهما في قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

(ثانياً) إدارة الإنتاج الحيواني بالمؤسسة المصرية العامة لتنمية الأراضي.

(ثالثاً) إدارة الإنتاج الحيواني التابعة للادارة العامة للإمارات الاقتصادي بوزارة الادارة المحلية ومحطاته ومرافق رعاية الحيوان التابعة لمجالس المحافظات وبقى مشتملاتها وأموالها التابعة والمتقدمة وما يستتبعه ذلك بتقل جميع العاملين بتلك المحطات ووظائفهم ودرجاتهم والاعتدادات المالية الخاصة بهم.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٦٥

بناءً على بعض الجهات التابعة لحكومة المؤسسات العامة
إلى المؤسسة العامة للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المرعية لها

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢
بيان المؤسسة المصرية العامة لتنمية الأراضي

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٤
بناءً على مشروع بيع الماشية بالتقسيط ومحطاته ومرافق رعاية الحيوان
ومشروع التأمين على الماشية من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بوزارة
الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي إلى وزارة الزراعة

وذلك تقل إلى المؤسسة العامة للحوم جميع الوظائف والدرجات
والاعتدادات المالية الخاصة بالعاملين في تلك الجهات والمشروعات

مادة ٣ - تؤول إلى المؤسسة العامة للحوم جميع الخدمة
والخصصات المقررة لوزارة الزراعة في المادتين (٢) و(٥) من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
دار برياسة الجمهورية في ٧ نهم م ١٣٨٥ (١٩٦٥) م

جمال عبد الناصر

(رابعاً) العاملون بقسم تنفيذ مشروعات تربية الحيوان بوزارة الإدارة
الionale ودرجاتهم والاعتدادات المالية الخاصة بهم .

ويشمل هذا التقل جميع منشآت الجهات المغذولة وأموال الماشية
الموجودة بها وعطاياها ومساكن رعاية الحيوان بها ومشروعات التأمين
على ماشيتها كلياً ينسل العاملين بها .

مادة ٢ - تقل إلى ميزانية المؤسسة العامة للحوم لسنة المالية البارحة
١٩٦٤/١٩٦٥ جميع الاعتدادات الباقية من تاريخ العمل بهذا القرار والدرجة
بميزانيات وزارتي الزراعة والإدارة والدولة المصرية العامة لتعويض
الأراضي والخاصة بالجهات والمشروعات المشار إليها في المادة السابقة